

## النواب يشيدون بنتائج الزيارة إلى بروكسل تشكيل مجموعة عمل بين البرلمانين الكويتي والأوروبي



مرزوق الغانم



كامل العوضي



د.عبدالكريم الكندري



راكان النصف

أعرب عدد من أعضاء الوفد البرلماني الذي ترأسه رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عن ارتياحهم الشديد للاتجاه الذي سارت عليه المحادثات مع الاتحاد الأوروبي والبرلمان البلجيكي خلال الزيارة الرسمية التي اختتمت مؤخرا في بروكسل.

وأكد العضو كامل العوضي أنه تلقى باهتمام شديد تفاعل البرلمانين في الاتحاد الأوروبي مع القضايا التي طرحها الوفد الكويتي والتي أسفرت عن تشكيل مجموعة عمل مشتركة بين البرلمانين الكويتي والأوروبي لمزيد من التعاون البرلماني الذي يهدف إلى تبادل الخبرات البرلمانية المختلفة.

من جانبه، أكد العضو د.عبدالكريم الكندري عن

أهمية مثل هذه الزيارات التي توحد الرؤى المختلفة حول أهم القضايا الإقليمية في المحافل الدولية المختلفة حيث تضمنت الاجتماعات مناقشة العديد من القضايا التي تستمسك على الساحة السياسية في الشرق الأوسط والملفات الساخنة دون اغفال الجوانب الثقافية والنواحي الاقتصادية.

## يجوز حل مجلس إدارة النادي وتعيين مجلس إدارة مؤقت إذا أصبح عدد الأعضاء لا يكفي لانعقاده 5 نواب يقترحون تعديل القوانين الرياضية



فيصل الشايح



د.عبدالله الطريجي



مبارك الحريص



د.عودة الرويعي

تقدم النواب فيصل الشايح وراكان النصف ود.عبدالله الطريجي ومبارك الحريص ود.عودة الرويعي بالاقترح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2012 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم 5 لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، وتعديل وإضافة مواد جديدة ومكررة على المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية، ونصت المواد على ما يلي:

المادة رقم (5) تحذف المادة رقم (5) من القانون رقم 17، 18، 20، 21، 30، 31، 35، 36 من المرسوم بالقانون رقم 26 لسنة 2012 المنصوص التالية:

المادة رقم (5) تحذف الأندية الرياضية نموذج النظام الأساسي التي تضعها الهيئة العامة للشباب والرياضة ولا يجوز الخروج عليه إلا عند الضرورة وبموافقة الهيئة العامة للشباب والرياضة، كل تعديل في النظام الأساسي للنادي لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الهيئة العامة للشباب والرياضة ونشره في الجريدة الرسمية كما يجب شهره وفقاً لأحكام المادة السابقة، للنادي أن يتظلم من قرار رفض التعديل أمام مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة خلال 10 أيام من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض ويعتبر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة في هذا الشأن نهائياً.

المادة رقم (7) يخصص في ميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية، وتصرف هذه الإعانات المالية وفقاً للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة، وعلى الهيئات الرياضية إبلاغ الهيئة العامة للشباب والرياضة بأوجه الدعم والمصادر المالية الأخرى التي تتلقاها.

المادة رقم (12) يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية أو مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة حل مجلس إدارة النادي وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة يحددها القرار قابلة للتجديد بتولي الاختصاصات المنوطة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي، وذلك في الأحوال الآتية:

● مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي.

● إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً.

● إذا كان ذلك من مصلحة الأعضاء والأهداف الاجتماعية للمجتمع.

المادة رقم (14) يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة دمج أي ناد في ناد آخر شريطة في الأهداف إذا تبين أنه أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة 6 أشهر على الأقل أو أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لغرض غير الغرض التي أنشئ من أجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عناصر من

## الحمدان لعدم السماح بالاحتفال بـ«الكريسماس»



حمود الحمدان

بعض المسؤولين في الحكومة وغض الطرف عنها، مشيراً إلى أن على الجهات المسؤولة في الدولة التحرك بحزم وحسم ومنع مظاهر تلك الاحتفالات سواء في الأسواق التجارية والمجمعات، أو في الفنادق والمجمعات، وتطبيق القانون على الجميع. وقال الحمدان إن المشاركة في الاحتفالات بأعياد دينية غير إسلامية كالكريسماس أو الهيلوين أو رأس السنة أو الفالنتاين أو أعياد البوذيين والوثنيين وغيرهم تعد أقراراً لهم على معتقداتهم الباطل الذي يحتفلون من أجله.

طالب النائب حمود الحمدان بالتشديد في عدم السماح بمظاهر الاحتفالات بما يسمى بـ«الكريسماس» لما فيها من أضرار معنوية وثقافية من أرواح وتماثيل ومعتقدات وثنية من أرواح وتماثيل وهو عيد لغير المسلمين، مشيراً إلى أن الكويت بلد محافظ ولله الحمد وجبل أهله على التدين والمحافظ على العادات والتقاليد. ولفت إلى أن في السنوات الأخيرة غير تنتشر مثل هذه الاحتفالات الدينية الغربية على مجتمعنا في محاولة للبعث لإفحامها بيننا، ووصل الأمر إلى إقامة حفلات مختلطة ورقص وربما يصل إلى حد السكر وسط تغاضي من

## الصانع يرد على وزير المالية حول عقد «الزور الشمالية»



يعقوب الصانع

رد النائب يعقوب الصانع على تصريح وزير المالية في موضوع محطة الزور الشمالية بقوله: إن ما صرح به وزير المالية بشأن التجاوزات والمخالفات الدستورية والقانونية بشأن محطة الزور التي تكلمت عنها وهي محل الاستجواب القادم أمر يدعو إلى الاستغراب والاستهجان في ذات الوقت، فعندما يقول إن الملاحظات تجاه محطة الزور ستخضع إلى دراسة قانونية، لذلك ادعوك ناصحاً إلى أن توقف هذا التعاقد.

والحقائق كافة! إن لماذا وافقت على التوقيع؟! إن لم تكن وفتت ودرست هذا التعاقد من جميع النواحي؟! وهذا إن دل يدل دالة قاطعة على أنك تحمل بين ثيابك هذه الشبهات ورغم ذلك وافقت على التعاقد، والأمر المستهجن أن تقوم بالتوقيع على عقد يحمل الدولة بما لا يقل عن 15 مليار دينار طوال فترة التعاقد ثم تصرح بان هذا التعاقد سيخضع إلى دراسة قانونية، لذلك ادعوك ناصحاً إلى أن توقف هذا التعاقد.



سعود الحريجي

## الحريجي لإنشاء مركزي خدمة في كل محافظة

قدم النائب سعود الحريجي اقتراحاً برغبة جاء في مقدمته: تيسيراً وتسهيلاً على المعاقين وتخفيفاً عن الضغط الواقع على الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة، ينص الاقتراح على إنشاء مركزين لخدمة المواطن بكل محافظة وتزويدهما بممثلين من الهيئة العامة لشؤون ذوي الاعاقة لتقديم الخدمات والتسهيلات للمعاقين.

## الحويلة: عدم خصم البدلات الخاصة أثناء تمتع الموظف بالإجازة



د.محمد الحويلة

قدم النائب د.محمد الحويلة اقتراحاً برغبة جاء فيه: نظراً لأهمية دور الموظفين المدنيين وتقديرًا لجهودهم وبهدف إنصافهم وتحسين الوضع المادي لهم فإني ظل الارتقاء المستمر للأسعار وثبات الرواتب دون أي تحرك ولمراعاة أوضاعهم لذا فأنتني أقدم بالاقترح برغبة عدم خصم البدلات الخاصة للموظفين المدنيين أثناء تمتعهم بالإجازة السنوية.

## جمعية العedan والقصور التعاونية

### فتح باب الترشيح جمعية العedan والقصور التعاونية

بناء على القرار الوزاري رقم ((166/ت)) لسنة 2013 بشأن تنظيم إجراءات الدعوة للجمعية العمومية العادية للجمعيات التعاونية، يرجى مراعاة الآتي:

أولاً: فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لعام 2013/2014 م؛ اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2013/12/22 م ولادة (10) أيام عمل لتنتهي بنهاية دوام يوم الاثنين الموافق 2014/01/06 م وذلك لانتخاب عدد (9) تسعة أعضاء جدد.

وذلك وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون المرشح قد مضى على عضويته في الجمعية سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية.
- 2- أن يكون المرشح بالغاً من العمر 30 سنة (ثلاثون سنة) ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية.
- 3- أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة دبلوم سنتين بعد الثانوية العامة.

المستندات المطلوبة للترشيح:

- أ- البطاقة المدنية الأصلية وصورة عنها.
- ب- عدد (3) صور شخصية.
- ج- إذن من جهة العمل للمسكرين.
- د- الشهادة الدراسية الأصلية وصورة عنها.

ثانياً: فتح باب قبول مراقبي الحسابات؛ الذين يرغبون في القيام بتدقيق حسابات الجمعية لعام 2014م متضمنة قيمة الأتعاب التي يحددها المتقدم بالطرف المتخوم وتسليمه لإدارة الجمعية وذلك خلال الفترة من يوم الأحد الموافق 2013/12/22م ولادة (10) أيام تنتهي بنهاية دوام يوم الاثنين الموافق 2014/01/06م

ملاحظة: على أعضاء الجمعية العمومية الذين لم يستكملوا ملفاتهم ضرورة مراجعة الجمعية لاستكمالها وإحضار البطاقة المدنية الأصلية الجديدة لإرفاقها بالملف.

والله ولي التوفيق،،،

عناصر إنشائه. ويجب أن تتضمن قرارات الدمج المشار إليها في هذه المادة والمادة السابقة، إجراءات التنفيذ. وتطبق عليها أحكام المادة (4) من هذا القانون. المادة رقم (17) يتعين على الاتحادات الرياضية الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية والهيئة العامة للشباب والرياضة قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب، سواء كانت محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية وسواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها.

المادة رقم (18) يجب على الأندية الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة المختص، وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي. لا يجوز للأندية الرياضية إقامة مباريات مع فرق أجنبية سواء داخل الكويت أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من الاتحاد المختص وكذلك الهيئة العامة للشباب والرياضة.

المادة رقم (20) تسري أحكام المادة (13) من هذا القانون على الاتحادات الرياضية. المادة رقم (21) للجنة الأولمبية الكويتية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات الهيئات الرياضية القائمة التي تتكون مستقبلاً، سواء كانت العليات التي تديرها هذه الاتحادات مدرجة في البرنامج الأولمبي أو غير مدرجة، وذلك بقصد تنظيم النشاط الرياضي في الكويت وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات ورفع مستواها الفني في حدود السياسة العامة للدولة.

المادة رقم (22) للجنة الأولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الأولمبية والآسيوية والإقليمية سواء داخل الكويت أو خارجها ولها وحدها حق حمل واستعمال المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي. ويبين النظام الأساسي للجنة هيئاتها الإدارية والتنفيذية واختصاصاتها وأحوالها، وفقاً لحكم المادة 12 مكرراً من هذا القانون. وتلتزم اللجنة بالميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للهيئات الرياضية الدولية.

المادة رقم (30) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 5000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- كل من مارس نشاطاً للهيئة الرياضية يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله أو أتفق أموالها فيما لا يحق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية أو تسبب بإهماله في خسارة مادية للهيئة.

2- كل من باشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون وكل من مارس نشاطاً باسم هيئة لم يتم شهرها أو استمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك. 3- كل من وصف وزع أموال الهيئة على خلاف ما يقضي به قرار التصفيق. 4- كل من جمع أموالاً أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئة على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

5- كل من حرر أو أمسك محرراً أو سجلاً مسا يلزم القانون أو القرارات التنفيذية له بتقديمه أو إيسائه ويشتمل على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو تمعد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات بإنشائه أو امتنع عن تقديمه للهيئة العامة للشباب والرياضة. المادة رقم (35) يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة نموذج للنظام الأساسي للأندية الرياضية المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القانون الخاصة بإجراءات التأسيس والتسجيل والشهر المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون خلال ستة من تاريخ العمل به. على مجالس إدارات الأندية الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع القانون ومع النموذج المشار إليها في الفقرة السابقة وأن تقدم بطلب التسجيل والشهر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور نموذج النظام الأساسي فإذا لم تقدم الهيئة بطلب التسجيل والشهر خلال الميعاد المذكور اعتبرت مجالس الأندية منحلة بقوة القانون. المادة رقم (36) على جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظمها الأساسية تطبيقاً لأحكام المادتين 35 و36 مكرر أن تعيد تشكيل مجالس إدارتها وفقاً للنظام المعدل وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعادة الشهر. ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة منح هذه الهيئات مهلة إضافية لا تزيد على شهر واحد إذا أبدت أعذاراً مقبولة. (مادة ثانية) تعديل المادة (10) وإضافة مواد جديدة ومساودة مكررة تحمل أرقام 5 مكرر، 11، 11 مكرر، 12 مكرر، 14 مكرر، 27، 27 مكرر على المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 بالنصوص التالية: المادة (5 مكرر) تضع اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات الرياضية نظماً الأساسية فيما يتوافق مع مبادئ الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحه وعلى أن تتضمن النظم تحديد مدة عضوية